بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان الجريدة الرسمية تصدرها وزارة الشوون القانونية

السنة الخامسة والأربعون

العدد (۱۱٤٢)

الموافق ١٠ ابريــل ٢٠١٦م

الأحد ٢ رجــب ١٤٣٧هـ

رقم الصفحة المحتـويات

وزارة الإعسلام

قــرار وزاري رقـــم ٢٠١٦/٤٢ صـادر فــي ٥/٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر. ٥

شرطة عمان السلطانية

قـــرار رقــم ٢٠١٦/٤/ صادر في ٢٠١٦/٤/ بتعديل بعض أحكام المواد التنفيذية لقانون استخدام المواد

المتفجرة وتداولها في السلطنية .

قـــرار رقـــم ٢٠١٦/٦٠ صادر في ١٠١٦/٤٠ بتعديـل بعض أحكـام اللائحة التنفيذية لقانون المرور.

الهيئة العامة لسوق المال

قــــرار رقــــم ۲۰۱۱/۳ صادر في ه/۲۰۱۱/۴ بشأن إصـدار لائحة تنظيم الصكـوك.

34

هيئة تنظيم الاتصالات

قـــرار رقــم ۲۰۱٦/۱۷ صادر في ۲۰۱٦/۳/۲۷ بتعديل بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة بمحافظة مسقط.

وزارة التجارة والصناعة

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .

إعسلانات تجاريسة

مكتب سرية الهادي وعبدالرحمن النافع وشركاؤهم

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة آسكو الشرق الأوسط ش.م.م.

مكتب العلوي لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ايلكو للصناعة والتجارة ش.م.م.

أحمد بن محمد بن ناصر البوسعيدي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سليمان وأحمد أبناء محمد بن ناصر البوسعيدي للتجارة - تضامنية .

أحمد بن خلفان بن أحمد المزروعي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المغسلة العصرية للتنظيف بالبخار - تضامنية . ٧٠

قــرارات وزاريــة

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

استنادا إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٩/٤٩،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠/٥/٢٠ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥/٨٥، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسي

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر المشار إليها مادة جديدة برقم (٣٦) مكررا ، نصها الآتى :

مادة (٣٦) مكررا

يحظر نشر إعلانات عن منتجات التبغ أو مشتقاته في كافة وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية، والإلكترونية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ٢٧ / ٦ / ١٤٣٧هـ الموافق: ٥ / ٤ / ٢٠١٦م

د. عبد المنعم بن منصور الحسني وزير الإعسلام

شرطة عمان السلطانية قرار رقم ۲۰۱٦/۵۹

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢ بشأن استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة الصادرة بالقرار رقم ٩٩/١٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة المشار إليها.

المادة الثانسة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ۲۷ من جمادى الثانية ۱٤٣٧هـ

الفريق / حسن بن محسن الشريقي المفتش العام للشرطة والجمارك

على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنية

المادة (١)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة المشار إليها ، النص الآتي :

" يجب تقديم طلبات تجديد الرخص أو التصاريح إلى الإدارة قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهائها ، وفي حال التأخير تفرض على المخالف غرامة مقدارها (٢٥٪) خمس وعشرون بالمائة من قيمة استخراج الرخصة أو التصريح وذلك عن كل شهر ، ويعد كسر الشهر شهرا كاملا لأغراض تطبيق الغرامة .

ويجوز في حال فقدان الرخصة أو التصريح أو تلفهما صرف بدل فاقد أو بدل تالف مقابل ذات الرسم المقرر لقيمة استخراج الرخصة أو التصريح ".

المادة (٢)

يستبدل بالملحقين رقمي (١ ، ٢) من اللائحة التنفيذية لقانون استخدام المواد المتفجرة وتداولها في السلطنة المشار إليها ، الملحقان الآتيان :

ملحق رقم (١) رسوم الموافقات والرخص والتصاريح التي تصدرها الإدارة، وتجديدها

رسم التجديد بالريال العماني	رسم الاستخراج بالريال العماني	الخدمـة/التصريح	م
_	(۱۰۰)	تصریح تشیید مخزن متفجرات (ثابت/مؤقت)	١
_	(1)	الموافقة على تسجيل نشاط تفجير الصخور	۲

تابع: ملحق رقم (١) رسوم الموافقات والرخص والتصاريح التي تصدرها الإدارة، وتجديدها

	رسم الاستخراج بالريال العماني	الخدمــة/التصريح	م
_	(1)	الموافقة على تسجيل نشاط تداول الألعاب النارية	٣
-	(0)	الموافقة على تسجيل نشاط تداول المواد المتفجرة	٤
-	(۱۰۰)	الموافقة على تسجيل نشاط تفجير آبار النفط	٥
(۱۰۰)	(1)	الموافقة المبدئية للقيام بعمليات النقال والتفجير	٦
(1***)	(۲۰۰۰)	رخصة ورشة صناعة مــواد متفجـــرة	٧
(۲۵۰)	(0)	رخصة مخزن مواد متفجــرة (ثابـــت)	٨
(۲٥٠)	(۲٥٠)	رخصة مخزن مواد متفجـرة (مؤقـــت)	٩
(۲٥٠)	(0)	رخصة مخـــزن ألعــاب ناريـــة	١.
(0.)	(1)	رخصة حاويـــة مـــواد متفجــــرة	11
(۱۰۰)	(1)	رخصة مهنـــدس تفجـــــير	١٢
(۱۰۰)	(1**)	رخصة مهندس خازن مــواد متفجـــرة	۱۳
(٧٥)	(٧٥)	رخصة منفــــد تفجــــــير	١٤
(0.)	(0.)	رخصة منفذ تفجـــير متــدرب	10
(0.)	(0.)	رخصة مراقب عمال تفجـــير	١٦
(0.)	(0.)	رخصة خازن مواد متفجـــرة	۱۷
(0.)	(0.)	رخصة متدرب تفجـــــير	۱۸

تابع: ملحق رقم (١) رسوم الموافقات والرخص والتصاريح التي تصدرها الإدارة، وتجديدها

	رسم الاستخراج بالريال العماني	الخدمــة/التصريح	م
(0.)	(0.)	رخصة حشو بنادق تفجير آبار النفــــط	19
(۱۰۰)	(1)	رخصة مهندس إطلاق ألعاب ناريــــــة	۲.
-	(1)	تصريح استيراد مواد متفجرة وأثعاب ناريــة	۲١
-	(1)	تصريح تصدير مواد متفجرة وألعاب ناريـــة	77
_	(۲۰)	تصريح شراء ونقل مواد متفجـــرة	74
_	(1.)	تصريــح تفجــير	7 £
_	(1.)	تصريح العبور والتضريع	40
_	(1)	تصريح إقامة عروض ألعاب ناريـــة	77
(۲۰۰)	(۲۰۰)	تصريح بيع المواد المتفجرة والألعاب النارية	**
(1)	(1)	ترخيص مزاولة نشاط تفجير الصخــور	۲۸
(1)	(1)	ترخيص مزاولة نشاط تفجير آبار النفط	44
(1)	(1)	ترخيص مزاولة نشاط إطلاق الألعاب النارية	٣.
(۲۵۰۰)	(0)	ترخيص تداول المواد المتفجرة وتشمل (التخزين، الاستيراد، التصنيع، البيع، التصديــر)	۳۱
(۲٥٠٠)	(0)	ترخيص تداول الألعاب الناريــــة	٣٢
(۲۵۰)	(۲۵۰)	ترخيص ورشة حشو بنادق التفجير لأبار النفط	44

ملحق رقم (٢) رسوم الخدمات التي تقدمها الشرطة

الرســوم بالريال العماني	الخدم_ة	م
(٦٥) وذلك للنوبة الواحدة (٨) ثماني ساعــات أو جـزء منهـا	توفير رجل شرطة برتبة ضابط لغرض مرافقة شحنة مواد متفجرة أو الإشراف على عمليات التفجير أو التخلص من المواد المتفجرة أو زيارة مخازن المواد المتفجرة أو مواقع التفجير	`
(٤٠) وذلك للنوبة الواحدة (٨) ثماني ساعـــات أو جـزء منهـا	توفير رجل شرطة برتبة ضابط صف لغرض مرافقة شحنة مواد متفجرة أو الإشراف على عمليات التفجير أو التخلص من المواد المتفجرة أو زيارة مخازن المواد المتفجرة أو مواقع التفجير	۲
(٢) لكــل (١) واحد كيلو متر تقطعه المركبة ذهابا وإيابا	توفير مركبة شرطة لمرافقة شحنة مواد متفجرة	٣
(۱۵) لکل سجـل	سجلات رصد كميات المواد المتفجرة بالمخـــازن	٤
(۰۰۰) خمسمائة بيسة لكل استمارة	استمارات طلبات استخراج الرخص والتصاريـح	٥
(0.)	دراسة مواصفات تصنيع حاويات نقل المتفجرات	٦
(1)	دراسة مواصفات إنشاء مخزن مواد متفجرة	٧
(1)	دراسة إنشاء مصنع متفجـــرات	٨
(0.)	دراســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٩
(1)	دراسة إنشاء ورشة حشو بنادق التفجير لآبار النفط	١.

قــرار رقــم ٢٠١٦/٦٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

استنادا إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣، وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر المادة الأولسي

يستبدل بالبند (١) الوارد في "ثالثا: اللوحات" من الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها، ما يأتي:

		لوحات الأرقام الخاصة والتجارية	
(1.)	_	أ – مقـاس طويـل (٢٠ه ملم X ١١٠ ملم)	١
(٨)	_	ب – مقاســات أخـــرى	

المادة الثانيلة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ۲۷ من جمادى الثانية ۱٤٣٧هـ

الفريق / حسن بن محسن الشريقي الفتش العام للشرطة والجمارك

الهيئة العامة لسوق المال

قسرار

رقم ۲۰۱۶/۳

بشأن إصدار لائحة تنظيم الصكوك

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

يعمل في شأن تنظيم الصكوك بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانيسة

يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة النماذج والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في: ٢٧ من جمادى الثانية ١٤٣٧هـ

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

لائحة تنظيم الصكوك

الفصـل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون سوق رأس المال والائحته التنفيذية ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الصكوك:

أوراق مالية متساوية القيمة ، تصدر لمدة محددة ، تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق أو خليط منها أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري قائم فعلا ، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب .

الجهة المستفيدة:

الشركة المساهمة العامة أو المقفلة أو أي جهة أخرى توافق عليها الهيئة والحكومة ، المستفيدة من حصيلة الاكتتاب في الصكوك .

شركة الغرض الخاص:

الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة ، ويكون في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو أي كيان قانوني آخر يؤسس لغرض إصدار الصكوك لمصلحة المجهة المستفيدة ، وقد يعهد إليه القيام بنشاط العهدة المالية .

مصدر الصكوك:

شركة الغرض الخاص.

مدة الصكوك :

مدة استحقاق الصكوك التي تبدأ بإصدار الصكوك، وتنتهي بإطفائها.

اللجنــة:

لجنة الرقابة الشرعية.

وكيل ملاك الصكوك:

الشخص المرخص له من الهيئة ، والذي تقوم الجهة المستفيدة بتعيينه .

نشرة الإصدار:

وثيقة مكتوبة تتضمن كافة البيانات والشروط والمواصفات، والأحكام المتعلقة بإصدار الصكوك وإطفائها.

العهدة المالية :

اتفاق يعهد بموجبه منشئ العهدة بمحل العهدة إلى مدير العهدة ، ليباشر بشأنه المهام والصلاحيات المحددة في سند العهدة المصلحة ملاك الصكوك .

مدير العهدة:

الشخص الاعتباري الذي يعهد إليه إدارة محل العهدة ، ويكون متخصصا في هذا المجال .

منشئ العهدة:

الجهة المستفيدة.

سند العهدة :

الوثيقة الصادرة بإنشاء عهدة بموجب أحكام هذه اللائحة.

محل العهدة:

أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حق مالي يرد على شيء غير مادي .

المادة (٢)

تصدر الصكوك لمصلحة الجهة المستفيدة من قبل شركة الغرض الخاص ، التي تؤسس وفقا لأحكام هذه اللائحة ، بموجب عقد إصدار ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة (٣)

يجوز للهيئة قصر الاكتتاب في بعض الصكوك وتداولها على العمانيين.

المادة (٤)

يجب على كل من الجهة المستفيدة وشركة الغرض الخاص ، إمساك الوثائق والسجلات والدفاتر المتعلقة بالصكوك .

المادة (٥)

يحظر على أي شخص إصدار أو طرح أو تقديم أو الترويج لأي صكوك ، أو نشر بيانات غيرصحيحة عنها بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٦)

لا تخل أحكام هذه اللائحة بالضوابط والأحكام التي تنظم تملك الأجانب للأراضي والعقارات وفقا للقوانين والنظم السارية، ويحظر إصدار صكوك مقابل الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة ملكية عامة، ويحدد بقرار من الرئيس التنفيذي معايير وضوابط تحديد الأموال التي يجوز إصدار صكوك في مقابلها، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (٧)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ، يسري بشأن الصكوك أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

الفصيل الثاني

إصدار الصكوك

المادة (٨)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بإصدار الأوراق المالية المنصوص عليها في الملائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، يجب على الجهة المستفيدة التي ترغب في إصدار صكوك أن تتقدم بطلب إلى الهيئة، للحصول على الموافقة المبدئية، مرفقا به بيان موجز عن الصكوك المقترح إصدارها.

المادة (٩)

على الجهة المستفيدة الحاصلة على الموافقة المبدئية من الهيئة استيفاء المستندات الآتية لغرض الحصول على الموافقة النهائية :

- ١ قرار مجلس إدارة الجهة المستفيدة بالموافقة على إصدار الصكوك، وقرار رئيس الوحدة بالنسبة للجهات الحكومية، وفي حالة إصدار صكوك قابلة للتحويل لأسهم، يجب استيفاء قرار الجمعية العامة غير العادية وقرار رئيس الوحدة بالنسبة للجهات الحكومية في هذا الشأن، بعد اعتماده من الجهة المختصة.
 - ٢ مسودة نشرة الإصدار، وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة.
 - ٣ مسودة إعلان الإصدار.
 - ٤ نسخة من وثائق تأسيس الجهة المستفيدة ، وشركة الغرض الخاص .
 - ه نسخة من قرار تعيين وكيل ملاك الصكوك، ونسخة من العقد المبرم معه.
 - ٦ شهادة صادرة عن اللجنة تؤكد اتفاق الإصدار مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٧ الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة ، لاعتماد نشرة الإصدار .
 - ٨ أي بيانات أو مستندات إضافية ترى الهيئة ضرورة تقديمها .

المادة (١٠)

تصدر الصكوك بالريال العماني ، أو بأي عملة من العملات الأجنبية المتداولة قانونا في السلطنة .

المادة (١١)

يجوز للهيئة أن تطلب من الجهة المستفيدة التي ترغب في إصدار صكوك تقديم شهادة تصنيف ائتماني مقبول من المؤسسات التي تحددها الهيئة ، ويكون للهيئة رفض الموافقة على الإصدار إذا كانت درجة التصنيف الائتماني – حسب تقرير المؤسسة – تثبت عدم قدرة الجهة المستفيدة ، على الوفاء بالتزاماتها نحو ملاك الصكوك في موعد استحقاق قيمتها .

المادة (١٢)

يجب أن تتضمن نشرة الإصدار ما يأتى:

- ١ آلية تحديد سعر الاكتتاب في الصكوك.
- ٢ تحديد الأصول التي يحتفظ بها مصدر الصكوك، ونوع العقد الذي يصدر بموجبها، وطريقة الاستثمار إن وجدت التي من خلالها يتحقق الدخل الستحق لملاك الصكوك، وآلية حماية مصالح ملاك الصكوك.
 - ٣ مدة الصكوك.
 - ٤ اسم الجهة المستضيدة وبياناتها وحقوقها والتزاماتها .
 - ه القيمة الاسمية للصكوك، وقيمة الاكتتاب ومدته.
 - ٦ اسم شركة الغرض الخاص.
- ٧ شهادة تصنيف ائتماني للإصدار من إحدى مؤسسات التصنيف التي تحددها
 الهيئة في حال طلبها.
 - ٨ إجراءات الرقابة الشرعية.
 - ٩ طريقة وإجراءات سداد العوائد المستحقة لملاك الصكوك.

- ١٠ حالات وإجراءات إطفاء الصكوك.
- ١١ آلية إدراج وتداول الصكوك داخل السلطنة أو خارجها.
- ١٢ البيانات المتعلقة بسند العهدة ، إذا كان هناك اتفاق على إنشائها .
- ۱۳ الأحكام الخاصة بالحالات التي يتم فيها حل أو تصفية الجهة المستفيدة ما عدا الحكومة قبل تاريخ استحقاق الصكوك، وآلية تسوية حقوق ملاك الصكوك.
 - ١٤ بيان وضع الأصول بعد انتهاء مدة الصكوك.
- ١٥ وصف للأصول محل الصكوك، مشفوعة بالمستندات اللازمة، ويجب أن تتضمن حقوق ملاك الصكوك.
 - ١٦ أي بيانات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (١٣)

يجب أن تتضمن العقود التي تصدر الصكوك بموجبها البيانات الواردة في المادة (١٢) من هذه اللائحة .

المادة (١٤)

على الجهة المستفيدة عند الإعلان عن طرح أي صكوك للاكتتاب العام مراعاة الآتي:

- ١ ضمان اطلاع المستثمر على نشرة الإصدار.
- ٢ التنبيه على المستثمرين بتحمل مخاطر الصكوك ، وأن حقوقهم قد تكون مقيدة إذا خضعت الجهة المستفيدة لإجراءات التصفية ، وذلك حسب الشروط الواردة في نشرة الإصدار .

المادة (١٥)

على الجهة المستفيدة عند رغبتها في إصدار صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم ، مراعاة القواعد المنظمة لزيادة رأس المال ، والشروط الواردة في نشرة الإصدار .

المادة (١٦)

يجب أن تكون جميع الصكوك من ذات الإصدار والشروط والقيمة الاسمية وتاريخ الاستحقاق، كما يجب دفع قيمة الصكوك كاملة في تاريخ الاكتتاب فيها.

المادة (١٧)

يجوز وضع برنامج لطرح الصكوك في عدة إصدارات من خلال نشرة إصدار واحدة تغطي العدد الإجمالي للصكوك المزمع إصدارها ، ويجب على الجهة المستفيدة في هذه الحالة الالتزام بالآتي :

- ١ تضمين نشرة الإصدار تفاصيل عن التواريخ المتوقعة لطرح واستحقاق وإطفاء
 الصكوك المزمع إصدارها.
 - ٢ تحديد القيمة الاسمية للصكوك في كل إصدار .
 - ٣ إعداد بيان إضافي لكل إصدار ، يبين تفاصيل وشروط كل إصدار .
- ٤ إخطار الهيئة بنتائج التخصيص ، وإجمالي المبالغ المدفوعة مقارنة بالمبلغ
 الإجمالي المحدد بنشرة الإصدار .

المادة (١٨)

يكون إطفاء الصكوك بنهاية مدتها ، ويجوز إطفاؤها قبل نهاية مدتها ، وفقا لأحكام نشرة الإصدار .

المادة (١٩)

يجوز إطفاء الصكوك عن طريق منح ملاك الصكوك أوراقا مالية أو بأي طريقة أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقا للشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار.

المادة (۲۰)

لا يجوز تعديل الشروط والأحكام المتعلقة بإصدار الصكوك إلا بعد موافقة الجمعية العامة لملاك الصكوك، ولا تكون هذه الموافقة نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

المادة (۲۱)

للجمعية العامة لملاك الصكوك، طلب إطفاء الصكوك واسترداد قيمتها قبل انقضاء مدة استحقاقها إذا تمت بالمخالفة لشروط الإصدار، ويكون قرار الجمعية ملزما.

المادة (۲۲)

تدفع العوائد المستحقة على الصكوك لمالك الصك المسجل بسجلات ملاك الصكوك، وذلك حسب المواعيد والشروط الواردة في نشرة الإصدار.

الفصل الثالث

وكيل ملاك الصكوك

المادة (۲۳)

يكون لملاك الصكوك وكيل من الشركات المرخصة العاملة في مجال الأوراق المالية تعينه الجهة المستفيدة، ويحدد العقد المبرم بينهما حقوق والتزامات الطرفين.

المادة (۲٤)

يتولى وكيل ملاك الصكوك متابعة تنفيذ الجهة المستفيدة وشركة الغرض الخاص لالتزاماتهما الواردة في نشرة الإصدار، وحماية مصالح ملاك الصكوك، وله في سبيل ذلك ما يأتى:

- ١ طلب أي معلومات متصلة بواجباته من الجهة المستفيدة أو شركة الغرض
 الخاص .
- ٢ التأكد من دفع شركة الغرض الخاص الأرباح لملاك الصكوك في تاريخ
 الاستحقاق.
- ٣ التحقق من الالتزام بأحكام نشرة الإصدار في حال إطفاء الصكوك أو تحويلها
 إلى أسهم .
- ٤ دعوة الجمعية العامة لملاك الصكوك للانعقاد ، حسب القواعد المنصوص عليها
 في هذه اللائحة .
- ه التأكد من أن حصيلة بيع الصكوك تم استخدامها على النحو المحدد بنشرة الإصدار.

٦ - التحقق من عدم إجراء أي تغيير في الصكوك، إلا بعد الموافقة المسبقة
 من الحمعية العامة اللك الصكوك.

٧ - القيام بأى أعمال أخرى لحماية مصالح ملاك الصكوك.

المادة (۲۵)

يجوز لوكيل ملاك الصكوك، ودون الإخلال بمسؤوليته تجاه ملاك الصكوك، الاستعانة بأى شخص من ذوى الخبرة والكفاءة، لإنجاز المهام الموكلة إليه.

الفصـل الرابـع الجمعيـة العامـة لمـلاك الصكـوك المـادة (27)

يكون لملاك صكوك الإصدار الواحد جمعية عامة تهدف إلى حماية مصالحهم المشتركة، وتعد قرارات الجمعية ملزمة لجميع الملاك، على أن تتحمل الجهة المستفيدة المصاريف الخاصة لانعقاد الجمعية.

ويكون للجمعية العامة أمين سر، ومستشار قانوني، يعينه وكيل ملاك الصكوك.

المادة (۲۷)

يتولى وكيل ملاك الصكوك دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، لمناقشة أي أمر يطرأ من شأنه أن يؤثر على مصالح ملاك الصكوك ، أو إذا طلب ذلك واحد أو أكثر ممن يملكون (١٠٪) عشرة بالمائة على الأقل من إجمالي الصكوك المصدرة .

المادة (۲۸)

يحق لمالك الصك حضور اجتماعات الجمعية العامة لملاك الصكوك.

ويجوز له تفويض غيره كتابة لحضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة لملاك الصكوك صحيحا ، إلا بحضور ثلثي ملاك الصكوك على الأقل ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب ، يكون الاجتماع الثاني صحيحا ، إذا حضره عدد يمثل ثلث ملاك الصكوك على الأقل .

المادة (۲۹)

لا تكون الدعوة إلى الجمعية العامة صحيحة ، ما لم تشتمل على جدول أعمال وتاريخ بديل للجمعية العامة الثانية في حالة عدم توفر النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة الأولى .

ويجب نشر إعلان الدعوة بعد اعتماده من الهيئة ، وذلك في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين على الأقل ، على أن تكون إحداهما باللغة العربية ، كما يجب أن ترسل في الوقت نفسه إلى كل مالك صك على عنوانه المقيد في سجل ملاك الصكوك لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع ، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل ، وللهيئة إيفاد مراقب لحضور الاجتماع .

وعلى وكيل ملاك الصكوك إيداع محضر الاجتماع لدى الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية بعد توقيعه من أمين السر، والمستشار القانوني، واعتماده من رئيس الاجتماع.

المادة (۳۰)

يكون لكل مالك صكوك صوت (١) واحد مقابل كل صك يمتلكه ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الملاك الحاضرين .

ولا تكون قرارات الجمعية العامة لملاك الصكوك الخاصة بتعديل أجل إطفاء الصكوك نافذة ، إلا بأغلبية ثلثى أصوات الملاك الحاضرين .

الفصل الخامس الرقابة الشرعية المادة (٣١)

يجب على الجهة المستفيدة مراعاة توافق الإصدار مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال إحدى الوسائل الآتية بعد موافقة الهيئة :

- ١ تشكيل اللجنة ، لغرض مراقبة الإصدار .
- ٢ الاستعانة باللجنة الموجودة بالجهة المستفيدة.
- ٣ التعاقد مع لجنة بمؤسسة مستقلة متخصصة في تقديم خدمات الرقابة
 الشرعية .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يكون عدد أعضاء اللجنة وتريا ، وألا يقل عن (٣) ثلاثة أعضاء ممن تتوافر فيهم الكفاءة لأداء مهامهم ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع الأعضاء ، على أن تصدر قراراتها بالأغلبية .

المادة (۳۲)

يجب على الجهة المستفيدة وشركة الغرض الخاص عدم التدخل في أعمال اللجنة ، وتمكينها من أداء مهامها بما في ذلك الاطلاع على السجلات وتقديم المعلومات ، والمستندات ذات الصلة بالإصدار ، وتقديم المساعدة اللازمة لها .

الفصل السادس إصدار الصكوك في اكتتاب خاص المادة (٣٣)

يسري على إصدار الصكوك في اكتتاب خاص جميع الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام المواردة في هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع متطلبات الاكتتاب الخاص المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها.

المادة (٣٤)

يجب على الجهة المستفيدة بعد موافقة الهيئة على نشرة الإصدار ، الالتزام بالآتى :

- ١ موافاة الهيئة بأسماء وجنسيات الأشخاص الذين تم تخصيص الصكوك لهم.
- ٢ الإفصاح عن الأشخاص ذوي العلاقة بالجهة المستفيدة ممن تم تخصيص
 الصكوك لهم.

الفصل السابع

قواعد وشروط الإفصاح

المادة (۳٥)

يجب على الجهة المستفيدة في كل سنة تبدأ من تاريخ إصدار الصكوك، تقديم الآتي إلى الهيئة:

- ١ تقرير عن وضع أصول الصك ، بالإضافة إلى أي استثمارات تمت خلال
 هذه الفترة .
 - ٢ تقرير من اللجنة يؤكد توافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٣ أي تقارير أخرى تطلبها الهيئة .

المادة (٣٦)

يجب على الجهة المستفيدة غير المدرجة في السوق ، الإفصاح عن البيانات المالية السنوية المدققة .

المادة (۳۷)

يجب على الجهة المستفيدة الإفصاح الفوري للهيئة عن أي معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر في الصكوك.

الفصيل الثامين

شركة الغرض الخاص

المادة (۲۸)

تؤسس شركة الغرض الخاص بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة بناء على طلب الجهة المستفيدة ، على أن يكون لشركة الغرض الخاص ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للحهة المستفيدة .

ولا يجوز لشركة الغرض الخاص إجراء أي تعديل في وثائق تأسيسها ، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

المادة (۲۹)

يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة ، مرفقا به البيانات والمستندات الآتية :

- ١ إيصال سداد رسوم الترخيص.
- ٢ وثائق تأسيس شركة الغرض الخاص.
 - ٣ طريقة إدارة شركة الغرض الخاص.

المادة (٤٠)

تكون مدة الترخيص لشركة الغرض الخاص (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بذات الشروط والإجراءات المتطلبة لإصداره، وذلك بناء على طلب مقدم من الجهة المستفيدة قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر.

المادة (٤١)

تتولى الجهة المستفيدة إدارة شركة الغرض الخاص ، ويجوز لها أن تعهد بإدارتها إلى الشركات المتخصصة في هذا المجال .

المادة (٢١)

تتولى شركة الغرض الخاص القيام بالآتى:

- ١ إصدار صكوك عن طريق اكتتاب عام أو خاص لصالح الجهة المستفيدة ، وفق أحكام
 نشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة .
- ٢ اكتساب الحقوق المادية وغير المادية ، بغرض تمويل الجهة المستفيدة عن طريق إصدار صكوك .
 - ٣ تلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لصالح الجهة المستفيدة.
 - ٤ تملك موجودات الصكوك أو الاحتفاظ بها لمصلحة ملاك الصكوك.
 - ه تحصيل عوائد الصكوك وتوزيعها على ملاك الصكوك.
- ٦ الإنابة عن ملاك الصكوك في جميع العقود مع الجهة المستفيدة ، وغيرهم
 من المشاركين في إصدار الصكوك .

- ٧ الإفصاح الدوري لللاك الصكوك ، لإبلاغهم بكافة الأمور التي تطرأ
 على حقوقهم .
- ٨ تصفية موجودات الصكوك عند إطفائها وتوزيع الناتج على الملاك ، وفق أحكام نشرة الإصدار .
 - ٩ القيام بنشاط العهدة المالية .
 - ١٠ أي نشاط آخر توافق عليه الهيئة .

المادة (٤٣)

يلغى الترخيص بقرار مسبب من الهيئة ، إذا فقدت شركة الغرض الخاص أحد الشروط المحددة لمنح الترخيص .

كما يجوز للهيئة إلغاء الترخيص في حال مخالفة شركة الغرض الخاص لأي من أحكام القوانين والأنظمة ، أو إذا تعذر عليها الوفاء بالتزاماتها ، شريطة إنذار شركة الغرض الخاص بأي وسيلة تفيد العلم لإزالة أسباب المخالفة ، خلال الأجل الذي تحدده في الإنذار .

يجب على شركة الغرض الخاص إخطار الهيئة مسبقا بأي إجراء يتخذ ضدها من شأنه أن يؤثر على ذمتها المالية .

المادة (٥٤)

تنقضي شركة الغرض الخاص ، وفقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

الفصل التاسع العهدة المالية المادة (٤٦)

يجوز إنشاء العهدة المالية بموجب سند عهدة مكتوب، وذلك بعد موافقة الهيئة، على أن يتضمن البيانات الآتية:

- ١ اسم كل من منشئ العهدة ، ومدير العهدة .
- ٢ تحديد محل العهدة ، والبيانات الأساسية المتعلقة به .

- ٣ مدة العهدة ، والأسباب الموجبة للفسخ قبل انقضاء مدتها .
 - ٤ مهام وصلاحيات مدير العهدة.
 - ه أي بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة تضمينها .

المادة (٤٧)

يجب أن يكون محل العهدة محددا ، وغير مخالف للنظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية ، وإذا أدت مخالفة ذلك إلى إبطال محل التزام العهدة أو تم إبطاله لأي سبب آخر ، فيجب على منشئ العهدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء عهدة مالية أخرى متوافقة مع أحكام هذه اللائحة ، على أن تتضمن حماية للمستفيدين لا تقل عن تلك المقررة للعهدة التي تم إبطالها ، وفي حال تعذر إنشاء عهدة جديدة ، وجب على منشئ العهدة تعويض المستفيدين بمقدار الخسائر التي لحقت بهم .

المادة (٤٨)

يلتزم منشئ العهدة بما يأتى :

- ١ تسليم محل العهدة أو ما يثبت حق مالك الصك فيها إلى مدير العهدة ، خلال
 مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ إنشاء العهدة .
- ٢ تسليم مدير العهدة الوثائق والمستندات ، وتزويده بكافة البيانات الضرورية
 المتعلقة بمحل العهدة .
- ٣ الامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤثر على تسليم محل العهدة ، ويجعل من نقل
 ملكية العهدة صعبا أو مستحيلا .

المادة (٤٩)

تعهد إدارة العهدة إلى مدير العهدة ، وذلك مقابل أتعاب يتفق عليها في سند العهدة ، ويجوز له أن يعهد بإدارة العهدة إلى جهات متخصصة في هذا المجال على أن يبقى مسؤولا عن جميع الآثار المترتبة على إدارتها ، وتخصم تكاليف الإدارة من محل العهدة ، ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك .

المادة (٥٠)

يتمتع مدير العهدة بالاستقلال المالي والإداري عن منشئ العهدة ، ويكون له ممارسة مهامه وصلاحياته المحددة له في سند العهدة ، ووفقا لأحكام هذه اللائحة ، دون تدخل من منشئ العهدة ، ويقع باطلا كل شرط ينص على خلاف ذلك .

ويجوز لمنشئ العهدة أن يطلب من المحكمة عزل مدير العهدة أو استبداله ، إذا تجاوز حدود سلطاته المنصوص عليها في سند العهدة أو في هذه اللائحة .

المادة (٥١)

يلتزم مدير العهدة بما يأتي :

- ١ التعاون مع منشئ العهدة على إتمام انتقال محل العهدة إليه .
- ٢ اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية اللازمة ، لتنفيذ المهام المنوطة به وفق سند
 العهدة والأعراف السائدة .
- ٣- مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية اللازمة ، وتدوين جميع التصرفات والأعمال
 المتعلقة بالعهدة .
- ٤ الاحتفاظ بحسابات وسجلات العهدة بشكل منفصل عن الحسابات والسجلات
 الخاصة بأى عمل آخر يقوم به .
- ه إخطار كل من منشئ العهدة وملاك الصكوك بأي أمر يكون من شأنه التأثير
 على قيمة محل العهدة أو استثماره.
- ٦ اتخاذ إجراءات قيد العهدة في سجل العهد المالية المنصوص عليه في المادة (٨٨)
 من هذه اللائحة ، وإخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على البيانات المدونة
 في السجل .
 - ٧ الاحتفاظ بمحل العهدة بشكل مستقل عن أمواله .

المادة (٢٥)

يجب على مدير العهدة القيام باستثمار محل العهدة ، إذا كان طبيعته تسمح بذلك ، وبما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في سند العهدة ، وله أن يعهد بإدارة استثمار محل العهدة أو جزء منها إلى جهات متخصصة في هذا المجال ، على أن يبقى مسؤولا عن جميع الآثار المترتبة عن ذلك ، وتخصم تكاليف الإدارة من محل العهدة ما لم ينص سند العهدة على خلاف ذلك .

المادة (٥٣)

يحظر على مدير العهدة إفشاء الحسابات والبيانات والمعلومات وتسليم المستندات المتعلقة بالعهدة إلى الغير ، إلا في الحالات الآتية :

١ - إذا نص القانون أو سند العهدة على ذلك .

٢ - إذا كان الإفصاح بناء على أمر من القضاء .

٣ - إذا طلبت الهيئة منه ذلك.

المادة (٥٤)

يحظر على مدير العهدة استعمال محل العهدة لصالحه أو تمكين الغير من استعماله بالخالفة لسند العهدة .

المادة (٥٥)

يقع باطلا كل اتفاق يعفي مدير العهدة من مسؤوليته كليا أو جزئيا عن أي خطأ يرتكبه . المادة (٥٦)

يحق لكل من الهيئة ومنشئ العهدة وملاك الصكوك مساءلة مدير العهدة ، كما يكون لهم حق الاطلاع والحصول على نسخ من حسابات ومستندات وسجلات العهدة .

المادة (٥٧)

يجب على مدير العهدة، في حال زوال صفته لأي سبب كان سواء بالعزل أو الاستبدال أو التصفية أو الإفلاس، أن يقدم إلى كل من منشئ العهدة وملاك الصكوك والهيئة حسابا ختاميا للعهدة مشفوعا بكافة البيانات والمستندات المتعلقة بالأعمال التي قام بها لصالح العهدة.

المادة (٥٨)

- أ تقوم الهيئة بإنشاء سجل يسمى "سجل العهد المالية" تقيد فيه البيانات التفصيلية لكل عهدة مالية ، وفق النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض ، وبعد قيام الجهة المستفيدة بدفع الرسوم المقررة .
- ب يمنح مدير العهدة شهادة بقيد العهدة في سجل العهد المالية لدى الهيئة ، ولا يعتد بالعهدة إلا بعد إجراء القيد .
- ج يجب على مدير العهدة إبلاغ الهيئة بأي تعديل يطرأ على البيانات والمعلومات المدونة في سجل العهد المالية .

المادة (٥٩)

يحق لكل من منشئ العهدة ومدير العهدة وملاك الصكوك الاطلاع على المعلومات المدونة في سجل العهد المالية ، كما يحق لهم الحصول على شهادة رسمية بما هو مدون في السجل من بيانات ومعلومات .

المادة (٦٠)

تنقضى العهدة المالية في الأحوال الآتية :

- ١ إذا انقضت المدة المحددة لسريانها .
- ٢ إذا اتفق على ذلك كتابة بين كل من منشئ العهدة ومدير العهدة وملاك الصكوك،
 غير أن هذا الاتفاق لا يكون نافذا ، إلا بموافقة الجمعية العامة الملاك الصكوك،
 وبأغلبية ثلثى أصوات الملاك الحاضرين.
 - ٣ إذا تحقق سبب من أسباب الفسخ المنصوص عليه في سند إنشائها.

المادة (٦١)

يؤول محل العهدة بعد انتهاء مدته إلى منشئ العهدة ، ما لم ينص سند إنشائها على خلاف ذلك .

الفصيل العاشير التصالح والرسيوم المادة (37)

يجوز التصالح عن الأعمال التي ارتكبت بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة - حتى قبل صدور الحكم القضائي - بعد سداد المبالغ التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويترتب على التصالح ، انقضاء الدعوى العمومية عن الأعمال التي تم التصالح فيها . المادة (٦٣)

إذا تحقق للمخالف أي فوائد مالية من المخالفة المرتكبة فإنها ترد إلى المتضرر، وفي حال عدم وجود متضرر أو صعوبة تحديده، فإنها تؤول إلى الهيئة.

المادة (٦٤)

إذا كانت المخالفة تتعلق بعدم الوفاء بالتزام منصوص عليه في هذه اللائحة خلال الأجل الزمني المحدد فيها ، فيزاد مبلغ التصالح عن كل يوم تأخير بواقع (١٥٪) خمسة عشر بالمئة من مبلغ التصالح المقرر للمخالفة ، وبحد أقصى (١٥) خمسة عشر يوما .

المادة (٦٥)

يجب على المخالف أن يقوم بسداد مبلغ التصالح إلى الهيئة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إخطاره بذلك، وإلا كان للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ضده.

المادة (۲۲)

تستوفى الهيئة الرسوم الآتية:

الاستحقاق	مقدار الرسم	الرسم	م
مرة واحدة عند تقديم المسودة الأولية لنشرة الإصدار .	(۲۰۰۰٪) من القيمة الاسمية للصك المصدر، على ألا يزيد المبلغ على (۲۰۰۰) ألفي ريال عماني، ولا يقل عن (۱۰۰۰)	رسم اعتماد نشرة إصدار الصكوك	١
سنويا في الأول من يناير كل سنة أو عند إدراج أي أوراق مالية خلال السنة حسب النسبة والتناسب للأشهر المتبقية من السنة . ويجبر كسر الشهر إلى شهر .	(۲۰٬۰۱٪) من القيمة الاسمية للصك بحد أقصى (۲۵۰۰) ألفين وخمسمائة ريال عماني.	رسـم إدراج صكوك	*

الاستحقاق	مقدار الرسم	الرسم	۴
مرة واحدة عند إصدار الترخيص .	(۱۰۰۰) ألف ريال عماني .	رسم ترخيص الهيئة لشركة الغرض الخاص.	*
مرة واحدة عند تجديد الترخيص.	(۱۰۰۰) ألف ريال عماني .	رسم تجديد الترخيص لشركة الغرض الخاص.	٤
مرة واحدة عند تسجيل العهدة .	(۰,۰۱٪) من القيمة الاسمية للصك بحد أقصى (۲۵۰۰) ألفين وخمسمائة ريال عماني .	رسم تسجيل العهد المالية . في سجل العهد المالية .	٥
في كل مرة يقدم فيها طلب الحصول على البيانات المدونة .	(۱۰) عشرة ريا لا ت عمانية .	رسم الحصول على شهادة رسمية مما هو مدون في سجل العهد المالية.	٦

هيئة تنظيم الاتصالات قرار رقم ۲۰۱٦/۱۷

بتعديل بعض أحكام الترخيص

من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة بمحافظة مسقط

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦٠ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة بمحافظة مسقط،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ، وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

تجرى التعديلات المرفقة على ترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة بمحافظة مسقط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من جمادى الثانية ١٤٣٧هـ الموافق : ٢٧ من مــــارس ٢٠١٦م

محمد بن حمد الرمحي رئيسس مجلسس الإدارة

- 48 -

تعديلات على بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة بمحافظة مسقط المادة (١)

يعدل مسمى "ترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة بمحافظة مسقط "أينما ورد في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٠ المشار إليه ، والترخيص المرفق به إلى "ترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة ".

المادة (۲)

يضاف إلى المادة (١) من ترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) المشار إليه ، النص الآتى :

٣٠ - خدمات الاتصالات الدولية :

خدمات الاتصالات المقدمة للعموم بين السلطنة والدول الأخرى.

المادة (٣)

يستبدل بالملحقين (أ) و(ب) من ترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) المشار إليه ، الملحقان الآتيان:

الملحق (أ)

منطقة الترخيص

هي كامل المنطقة الجغرافية لسلطنة عمان.

الملحق (ب)

التغطية والالتزامات الاستثمارية الرأس مالية

البنية الأساسية:

يلتزم المرخص له بإنشاء البنية الأساسية الرئيسية للمسافات المذكورة في جدول "التزامات تغطية البنية الأساسية الرئيسية (بالكيلو متر)" الوارد أدنى الفقرة من أجل توفير خدماته عبر الألياف المنشأة من قبله أو من قبل المشغلين المرخص لهم الآخرين أو للمصرح لهم من قبل الهيئة بإعادة بيع أو تأجير البنية الأساسية غير النشطة على ألا تقل النسبة المنشأة من قبل المرخص له من البنية الأساسية الرئيسية عن (٥٪) خمسة بالمائة ، والتي تشمل شبكة الألياف البصرية ووصلات الميكرويف بين مواقع الشبكة .

التزامات تغطية البنية الأساسية الرئيسية للمسافات (بالكيلو متر) :

7.71	۲٠٢٠	7.19	Y • 1 A	Y • 1 V	7.17	الالتزام حسب المحافظات
			۱۳کم	۱٥کم	٤٤٣کم	محافظة مسقط
			۰۵۲کم			الحلقة الشمالية ، وتشمل محافظات : شمال الباطنة ، جنوب الباطنة ، الظاهرة ، البريمي
	۰ ۲۵کم	۰ ۲۵کم				الحلقة الجنوبية ، وتشمل محافظات : الداخلية ، شمال الشرقية ، جنوب الشرقية ، ظفار ، الوسطى
	۲۵۰کم	۲۵۰کم	۲۲۳کم	۱٥کم	۴۶کم	إجمالي الالتزام السنوي
۷۵۸کم	۷۵۸کم	۲۰۷کم	۲۵۳کم	٤٩٤م	٤٤٣کم	إجمالي الالتزام التراكمي
٤٢,٩	٤٢,٩	٣٠,٤	17,9	٤,٧	۲,۲	الالتزام التراكمي للمسافات المنشأة من قبل المرخص له (ه٪)

توفير خدمات النطاق العريض:

يلتزم المرخص له بجدول "التزامات تغطية النطاق العريض" الوارد أدنى الفقرة ، وذلك من خلال الاستثمار في إنشاء بنية الشبكة الأساسية النشطة ، وما يتصل بها من أنظمة .

التزامات تغطية النطاق العريض وفقا لعدد المنازل:

7.71	7.7.	7.19	Y • 1 A	Y • 1 V	Y • 17	عدد المنازل التي ستغطى بشبكة النفاذ عريض النطاق		
% ٧٣	% ٦ ٤	%02	%	% ٣٦	* % * .	محافظة مسقط		
% \\	% \ Y	% V	%0			الحلقة الشمالية ، وتشمل محافظات : شمال الباطنة ، جنوب الباطنة ، الظاهرة ، البريمي		
% **	% \ ٦	% \\				الحلقة الجنوبية ، وتشمل محافظات : الداخلية ، شمال الشرقية ، جنوب الشرقية ، ظفار ، الوسطى		

^{*} يعتمد على سعة المرخص لهم الآخرين بالإضافة إلى المصرح لهم ببيع أو تأجير سعات الألياف البصرية غير النشطة بمحافظة مسقط، وتوفيرها للمشغلين المرخص لهم قبل (٣) ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الالتزام المذكور في الجدول أعلاه.

المصروف ات الرأس مالية:

يتم تحديد المصروفات الرأس مالية الآتية لمدة (٦) ست سنوات من قبل المرخص له كما هو وارد في الجدول الآتي :

جدول التزامات المصروفات الرأس مالية:

7.71	7.7.	7.19	Y • 1 A	7.17	7.17	الالتـــزام
٠,٤	۰,٧	١,٩	۲,۲	١,١	١,٤	الإجمالي السنوي (مليون ر.ع)
٧,٧	٧,٣	٦,٦	٤,٧	۲,٥	١,٤	الإجمالي التراكمي (مليون ر.ع)

خدمات الاتصالات الدولية:

يلتزم المرخص له بإنشاء البنية الأساسية الآتية لغرض تقديم خدمات الاتصالات الدولية:

- ١ محطة أرضية للاتصالات الفضائية لربط السلطنة دوليا .
 - ٢ معبر الاتصالات الدولية (International Gateway) .

إذا لم يحقق المرخص له - في أي سنة - الالتزامات المستهدفة فيما يتعلق بالتغطية وبالخطة الاستثمارية الرأس مالية ، فإن للهيئة طلب خطة إصلاح من المرخص له وتنفيذها في مدة زمنية محددة .

وفي حالة عدم تنفيذ الخطة المعتمدة من الهيئة ، فللهيئة خصم ما يناسب ذلك من قيمة ضمان حسن التنفيذ ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧) ترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٠ المشار إليه .

المادة (٤)

يلغى الملحق (ه) "التزامات شركة بي سي سي دبليو الدولية المحدودة "الوارد في ترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٠ المشار إليه .

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة إعـــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقم العلام ــــة : ١٩٨٥

الفئية : ١٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٠/٥/٣٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٢ في ٢٠٠٠/١/١م

اسم المالك السابق: ريدكاستس (سوسيتي أنونايم)

اسم من انتقلت إليه الملكية : لا ريدويت (سوسيتي أنونايم)

الجنسية والمهنة : فرنسية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ٧٥ ، ري ودي بلانشيميل - ٩١٠٠ روبايكس - فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٧/٢٩م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٥/٢/٢٦م

رقه العلامة: ۸۹۸ه

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۰/۵/۳۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٦٢ في ٢٠٠٠/١/١م

اسم المالك السابق: ريدكاستس (سوسيتي أنونايم)

اسم من انتقلت إليه الملكية ؛ لا ريدويت (سوسيتي أنونايم)

الجنسية والمهندة : فرنسية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ۷۰ ، ری ودی بلانشیمیل – ۹۱۰۰ روبایکس – فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٧/٢٩م

الفئية : ٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٠١/٨/٢٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٨٩ في ٢٠٠١/٢/١٧م

اسم المالك السابق: شيل براندز انترناشيونال أجي

اسم من انتقلت إليه الملكية : هوجتون تيكنيكال كورب

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان: ۱۰۱۱ سنتر رود، سویت ۳۲۲ ویلمینغتون دیلوار ۱۹۸۰ –

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/١٥م

رقه العلام ـــــة: ١١٢٦٢

الفئية : ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٢/٨/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٨ في ٢٠٠٢/٥/١م

اسم المالك السابق : بوشرون هولدينغ

اسم من انتقلت إليه الملكية : باشرون بارفيومز اس أ اس

الجنسية والمهنة : فرنسية - التجارة والصناعة

العن وان : ٢٦ ، بلاس فندوم ، ٧٥٠٠١ باريس - فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٢/١٣م

الفري الفري الفري المستعادة : ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٢/١/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٦ في ٢٠٠١/١١/٣م

اسم المالك السابق : ساتورن أل أل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : جنرال موتورز كومباني

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنــــوان : ٣٠٠ ريناسانس سنتر ديترويت ميتشيغان ٤٨٢٦ – ٣٠٠٠ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٠٩/٩/٢م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٧/٢م

رقه العلام ة: ٢٨٧٩١

الفئ ق : ۲۹

تاریخ التسجیل : ۱۸/۵/۵/۱۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٨١ في ٢٠٠٤/١٢/١٥م

اسم المالك السابق : فونيكس داياري كارايب ان في

اسم من انتقلت إليه الملكية : برو داياري انترناشيونال بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنــــوان : دكتور فان دينويج ٤٤ ، ٨٠٢٥ بي بي زوويلي – هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٣/٩م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٨/٤/٢٨م

الفئية : ٢٩

تاريخ التسجيل : ۱۸/٥/٥/١٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨١ في ٢٠٠٤/١٢/١٥م

اسم المالك السابق : فونيكس داياري كارايب ان في

اسم من انتقلت إليه الملكية : برو داياري انترناشيونال بي في

الجنسية والمهناة : هولندية - التجارة والصناعة

العنـــوان: دكتور فان دينويج ٤٤، ٨٠٢٥ بي بي زوويلي - هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٣/٩م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٨/٤/٥١م

رقه العلام ـــــة : ٣٣٩٠٦

تاريخ التسجيل : ٢٠١٣/١٢/٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٢٢ في ٢٠١٣/٧/٢٨م

اسم المالك السابق: بيردجاو أجرويندستريال اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية: بيردجاو اس ايه

الجنسية والمهنة : برازيلية - التجارة والصناعة

العن وان : ساو بولو ایه تي أفایناید إسکولا بولیتکنیکا رقم ٧٦٠ ، تین

(سی ان بی جیه)

جهة مشروع الاستغلال: البرازيل

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/٣/٩م

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٩/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٦ في ٢٠٠٦/٦/٣م

اسم المالك السابق: بيورينا ميلزال ال سي

اسم من انتظلت إليه الملكية : بي ام أي نيوتريشن انترناشيونال ، ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنــــوان : ۱۰۸۰ كاونتي رود اف ويست ، شوريفيو ، مينيسوتا ۱۲۲هه –

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٢/١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٢/٦٦م

رقه العلامة: ٣٥٩٢٧

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٦/٦/٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٠٢ في ١١/١/٥٠٢م

اسم المالك السابق: بي جي ال ريالسيشنز بي ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بونماريشي ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العن ويكفايلد ويست يوركشير، جرانج موور، ويكفايلد ويست يوركشير،

انجلترا ، دبليو اف ٤٤ اس جيه - المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: الملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٤/٣م

الفري الفري الفري المستعادة : ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٦/٢١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ١٠/١١/١٥م

اسم المالك السابق: بي جي ال ريالسيشنز بي ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بونماريشي ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العن ويكفايلد ويست يوركشير، العن واي ، جرانج موور ، ويكفايلد ويست يوركشير،

انجلترا ، دبليو اف ٤٤ اس جيه - المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٤/٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٣/١٩م

رقه العلام ـــــة: ٣٦١٤٦

الفئية : ٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٦/٢١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ١١/١٥/١١/٥م

اسم المالك السابق : فيم كير فارما ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : دابور انديا ليمتد

الجنسية والمهنة : هندية - التجارة والصناعة

العن وان: ٨/٣ أصف على رود، نيودلهي – ١١٠٠٠٢ ، الهند

جهة مشروع الاستغلال: الهند

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٢/١٥م

الفئية الفئالة : ١٠

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۷/۸/۷م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٨ في ١/٥/٧٥١م

اسم المالك السابق : أوبو ميديكال ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أوبو ميديكال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان : ٥٢٥ فان نيس ايفست ٦٠٣ ، سان فرانسيسكو ، سي أ ٩٤١٠٩ –

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٣٠م

رقه العلام ة: ٣٦١٥١

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۷/۱م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٤ في ٢/١٥٥/٢/٥

اسم المالك السابق : أوبو ميديكال ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أوبو ميديكال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان: ۸۲۵ فان نيس ايفست ٦٠٣ ، سان فرانسيسكو ، سي أ ٩٤١٠٩ –

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/١٥م

الفئ الفئات

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۷/۸/۷م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٨ في ١/٥/٧٥١م

اسم المالك السابق : أوبو ميديكال ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أوبو ميديكال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان : ٥٢٥ فان نيس ايفست ٦٠٣ ، سان فرانسيسكو ، سي أ ٩٤١٠٩ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/١٥م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٣٠م

رقه العلامة: ٣٦١٥٣

الفئية : ١٢

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٦/۷/۱م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٤ في ٢/١٥٥/٢/٥

اسم المالك السابق : أوبو ميديكال ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أوبو ميديكال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ۸۲۵ فان نیس ایفست ۲۰۳ ، سان فرانسیسکو ، سی ا ۹٤۱۰۹ –

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/١٥

١٨ : قد من الفراد الفرا

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٦/٢١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ١١/١٥/١١/٥٥م

اسم المالك السابق : ناين ويست ديفيلوبمنت كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ايدلمان شو ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنــــوان : ١٣٠ ويست ٥٧ تي اتش ستريت ، نيويورك نيويورك ١٠٠١٩ –

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٦م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٥/٩/٩

رقه العلامة: ٣٦٢٢٣

تاريخ التسجيل: ۲۰۰٦/٦/۲۱م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٠٣ في ١٠١٥/١١/٥٥

اسم المالك السابق : ناين ويست ديفيلوبمنت كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ايدلمان شو ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن عنويورك نيويورك ١٣٠ - ١٠٠١ ويست ٥٧ تي اتش ستريت ، نيويورك نيويورك ١٠٠١٩ -

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٦م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٩/٩/٩ ٢٠١م

الفري الفري الفري المستعادة : ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٦/٦/٢١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ١١/١٥/١١/٥٥م

اسم المالك السابق : ناين ويست ديفيلوبمنت كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ايدلمان شو ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن ويورك ١٣٠١ ويست ٥٧ تى اتش ستريت ، نيويورك نيويورك ١٠٠١٩ –

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٦/٥/٥/٦م

تاريخ التأشير بالسجل ، ٩/٩ ، ٢٠١٥م

رقه العلامة : ٣٦٤٧٨

الفئ لم : ٣٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٧/٢/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢٧ في ١٠٠٦/١١/١٥م

اسم المالك السابق: الأنظمة المتكاملة ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: النبلاء الرائدة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٣٥٢ ، ر.ب : ١٣٣ ، مسقط ـ سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٣/٩م

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٦/٦/۲۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٤ في ١٧٠٥/١٢٥م

اسم المالك السابق : براونز كانيون ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : مانجمنت ريكرويترز انترناشيونال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان: ۱۷۱۷ أرتش ستريت، ٣٥ فلور، فيلادلفيا، بنسلفانيا ١٩١٠٣ –

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٢/٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٣م

رقه العلامة: ٣٧٣٠٨

الفئية : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٢/٢٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٢٧ في ٢٠٠٦/١١/١٥م

اسم المالك السابق : أكتيفيتز ديتشلاند جي ام بي اتش & كو كيه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية: أكتيفيتز جروب بي تي سي اي اتش اف

الجنسية والمهنة: آيسلندية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ٧٦ - ٧٨ ، ٢٢٠ هافنارفجورديور - آيسلندا

جهة مشروع الاستغلال: آيسلندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/٢م

تاريخ التسجيل : ٢٠١٣/١٢/٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٢٢ في ٢٠١٣/٧/٢٨م

اسم المالك السابق : براونز كانيون ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : مانجمنت ريكرويترز انترناشيونال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنــوان: ۱۷۱۷ أرتش ستريت، ٣٥ فلور، فيلادلفيا، بنسلفانيا ١٩١٠٣ –

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٢/٣٨م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٣م

رقه العلام ـــة: ٣٨٢٠٨

الفئية : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٩/٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٦ في ٢٠٠٦/٦/٣م

اسم المالك السابق : براونز كانيون ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : مانجمنت ريكرويترز انترناشيونال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان: ۱۷۱۷ أرتش ستريت، ٣٥ فلور، فيلادلفيا، بنسلفانيا ١٩١٠٣ –

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٥/٢/٢٣م

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۸/۳/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٩ في ٢٠٠٧/١٠/٢٥م

اسم المالك السابق : فوتون لوفول انترناشيونال هيفي اندستري ، لمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تينجين لوفول هيفي اندستري كو ، لمتد

الجنسية والمهندة: صينية - التجارة والصناعة

العن ويستأوف جينوي رود، بيشين ديستريكت، تينجين، الصين

جهة مشروع الاستغلال: الصين

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١٢/٢٩م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/٣/٢م

رقه العلامة: ٣٨٥٩٣

تاریخ التسجیل: ۲۰۰۸/۳/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٩ في ٢٠٠٧/١٠/٢٥م

اسم المالك السابق : فوتون لوفول انترناشيونال هيفي اندستري ، لمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية ، تينجين لوفول هيفي اندستري كو ، لمتد

الجنسية والمهنة : صينية - التجارة والصناعة

العنـــــوان : ويست أوف جينوي رود ، بيشين ديستريكت ، تينجين ، الصين

جهة مشروع الاستغلال: الصين

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٩/١٢/٢٩م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/٣/٢م

الفئية : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٣/١٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢٨ في ٢٠٠٦/١٢/٢م

اسم المالك السابق : براونز كانيون ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : مانجمنت ريكرويترز انترناشيونال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان: ۸۰۰ بیلستون ستریت، بوسطون، ماساسوستس ۲۱۹۹،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٨/١٦م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٥/٩/٧م

رقه العلام ة: ٢٢٤٦

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۸/٦/۲۲م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٥٥٨ في ٢٠٠٨/١/١٥م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنـــوان: جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠م

الفري ق : ٢٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٨/٦/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٥٨ في ٢٠٠٨/١/١٥م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنـــوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٥/٩/٧م

رقه العلامة: ٢٧٢٢

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۱۲/۳۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٣ في ٢٠٠٩/٨/١٥

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنـــوان: جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠م

الفئية: ٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٢ في ٢٠٠٨/١/٦م

اسه المالك السابق : نيبون ستيل اند سوميتومو ميتال كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : سيومايتومو هيفي اندستريز ، ليمتد

الجنسية والمهنة : يابانية - التجارة والصناعة

العنــــوان: ١ - ١ أوساكي ٢ - تشوم شايناجاوا - كيو، طوكيو ١٤١ -

٦٠٢٥ - اليابان

جهة مشروع الاستغلال: اليابان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/٣/٢٤م

رقه العلامة: ٤٨٦٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٢ في ٢٠٠٨/١/٦م

اسم المالك السابق : نيبون ستيل اند سوميتومو ميتال كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : سيومايتومو هيفي اندستريز ، ليمتد

الجنسية والمهنة: يابانية - التجارة والصناعة

العنــــوان : ۱ - ۱ أوساكي ۲ - تشوم شايناجاوا - كيو ، طوكيو ۱٤١ -

٦٠٢٥ - اليابان

جهلة مشروع الاستغلال: اليابان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/٣/٢٤م

الفئية : ١٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٢ في ٢٠٠٨/١/٦م

اسم المالك السابق : نيبون ستيل اند سوميتومو ميتال كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : سيومايتومو هيفي اندستريز ، ليمتد

الجنسية والمهنة : يابانية - التجارة والصناعة

العنــــوان : ۱ - ۱ أوساكي ۲ - تشوم شايناجاوا - كيو ، طوكيو ۱٤١ -

٦٠٢٥ - اليابان

جهة مشروع الاستغلال: اليابان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٤/١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/٣/٢٤م

رقه العلامة: ١٤٤١ع

تاريخ التسجيل : ١٠/٥/٥/١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنـــوان: جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٥/٥/٢٠م

الفري ق : ٣٥

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۵/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهناة : هولندية - التجارة والصناعة

العنــــوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧م

رقه العلامة: ٤٩٤٤٣

الفرِّ ١٨ : ع ١٨

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۵/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنـــوان: جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠م

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۵/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهناة : هولندية - التجارة والصناعة

العنــــوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧م

رقه العلامة: ١٩٤٤٥

الفئية والمنافئة والمنافئة

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/٥/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنـــوان: جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٥/٥/٢٠م

رقه العلامة: ٢٤٤٦ع

١٨ : ق

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۵/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهناة : هولندية - التجارة والصناعة

العنــــوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧م

رقه العلامة: ١٩٤٤٧

الفئية والمنافئة والمنافئة

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۵/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنـــوان: جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٥/٥/٢٠م

الفئية ١٨: المنافئة ١٨

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۵/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهناة : هولندية - التجارة والصناعة

العنــــوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧م

رقه العلامة: ٩٤٤٩

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۵/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنـــوان: جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٥/٥/٢٠م

الفئية : ٣٥

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۵/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنــــوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧م

رقه العلامة: ١٥٤٥١

الفرِّ ١٨ : ع ١٨

تاريخ التسجيل : ١٠/٥/٥/١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنـــوان: جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٥/٥/٢٠م

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۵/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهناة : هولندية - التجارة والصناعة

العنـــوان : جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

مولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٩/٧م

رقم العلامة: ٩٤٥٣

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۵/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : فاكتون ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : تي ام ٢٥ هولدينغ بي في

الجنسية والمهنة : هولندية - التجارة والصناعة

العنـــوان: جون ميوسكينويج ٣٩، ١١١٤ أان امستردام - ديوفيندرشت -

هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٥/٢٠م

الفئية: ٦

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۵/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : ويلستريم انترناشيونال ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : جي اي أويل & غازيو كيه ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العن وان: ٢٠هاي ستريت، نايلسيا، بريستول بي اس ٤٨ ابي اس،

المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٢/٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٣م

رقه العلامة: ٢٥٥٣٥

الفئ ١٧: الفئ

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۵/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : ويلستريم انترناشيونال ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : جي اي أويل & غازيو كيه ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العن وان: ٢٠هاي ستريت، نايلسيا، بريستول بي اس ٤٨ ابي اس،

المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٢/٢٣م

رقه العلامة: ١٥٥٤ ه

الفري الفري

تاريخ التسجيل : ١٠١٥/٥/١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : ويلستريم انترناشيونال ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية ، جي اي أويل & غاز يو كيه ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - التجارة والصناعة

العن وان: ٢٠هاي ستريت، نايلسيا، بريستول بي اس ٤٨ ابي اس،

المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٢/٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٦/٣م

رقه العلامة: ۲۹۹۲ه

الفرِّ ١٤

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/٥/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : تشيمتورا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية: ماكديرمايد أجريكالتشار سوليوشنز، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان: بينسون رود، ميديلبوري، كونيكتيكت ١٧٤٩،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٢/١١/١م

الفئية : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/١٢/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٩ في ٢٠١٠/٤/١٧م

اسم المالك السابق : نوكيا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميكروسوفت موبايل أو واي

الجنسية والمهنة : فنلندية - التجارة والصناعة

العن وان : كايلارانتا ٧ ، ايسبو ٠٢١٥٠ ، فنلندا

جهة مشروع الاستغلال: فنلندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/٢/٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٣/١٩م

رق م العلام ق: ۹۹۹۱

الفئية ٢٨ ع

تاريخ التسجيل : ٢٠١٠/١٢/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٠٩ في ٢٠١٠/٤/١٧م

اسم المالك السابق : نوكيا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميكروسوفت موبايل أو واي

الجنسية والمهنة : فنلندية - التجارة والصناعة

العن وان : كايلارانتا ٧ ، ايسبو ٠٢١٥٠ ، فنلندا

جهة مشروع الاستغلال: فنلندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٥/٢/٢٠م

رقه العلامة: ١٩٩٢ه

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ۲۰۱۰/۱۲/۲۲م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٩ في ٢٠١٠/٤/١٧م

اسم المالك السابق : نوكيا كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميكروسوفت موبايل أو واي

الجنسية والمهنة : فنلندية - التجارة والصناعة

العن وان: كايلارانتا ٧، ايسبو ٠٢١٥٠ ، فنلندا

جهة مشروع الاستغلال: فنلندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٥/٢/٢٠م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٥/٣/١٩م

رقه العلامة: ١١٦٢٢

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩١٣ في ٥١٠/٦/١٥م

اسم المالك السابق : جينزايم كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي تي سي ثيرابيوتيسيز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــــوان : ۱۰۰ كوربوريت كورت ، ساوث بلينفايد ، نيوجيرسي ٧٠٨٠٠

الولايات المتحدة الأمريكية

جهلة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٥/١/٩م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٣ في ٥١/٦/١٠م

اسم المالك السابق : جينزايم كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي تي سي ثيرابيوتيسيز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنا وان : ١٠٠ كوربوريت كورت ، ساوث بلينفايد ، نيوجيرسي ٠٧٠٨٠

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ١٠١٥/١/٩م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٣/١٧م

رقه العلام ة: ٦١٦٢٤

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩١٣ في ٥١٠/٦/١٥م

اسم المالك السابق : جينزايم كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي تي سي ثيرابيوتيسيز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنا العناد ، نيوجيرسي ١٠٠٠ كوربوريت كورت ، ساوث بلينفايد ، نيوجيرسي ٧٠٨٠٠

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ١/١/٥/١/٩

تاريخ التأشير بالسجل: ٣/١٧ /٢٠١٥م

مكتب سرية الهادي وعبدالرحمن النافع وشركاؤهم إعــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة آسكو الشرق الأوسط ش.م.م

يعلن مكتب سرية الهادي وعبدالرحمن النافع وشركاؤهم أنه يقوم بتصفية شركة آسكو الشرق الأوسط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٩٩١، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٥٠١٦/٢/٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي:

شاطئ القرم - شارع رقم : ۳۰۰۹ بناية الفنار - الطابق الأول - ص.ب : ۳۰۵۲ ر.ب : ۱۱۲ روي هاتف رقم : ۲٤٥٧٣٠١٥ - فاكس رقم : ۲٤٥٧٣٠٩٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفى

مكتب العلوي لتدقيـق الحسابـات إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ايلكو للصناعة والتجارة ش.م.م

يعلن مكتب العلوي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ايلكو للصناعة والتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٠٥١، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٦/١/١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي:

روي - الحي التجاري - بجانب شركة الوطنية للتأمين بناية أولاد بريك الغافري - الطابق الأول - شقة رقم : ٢٢ ص.ب : ١١٨ ر.ب : ١١٢ هاتف رقم : ٢٤٧٩٩٦١٠ حليفاكس رقم : ٢٤٧٩٩٦١٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصف____ي

أحمد بن محمد بن ناصر البوسعيدي

إعسلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سليمان وأحمد أبناء محمد بن ناصر البوسعيدي للتجارة - تضامنية يعلن أحمد بن محمد بن ناصر البوسعيدي بصفته المصفي لشركة سليمان وأحمد أبناء محمد بن ناصر البوسعيدي للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لمدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٩٨٤، من انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٧.

المصفى

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة المغسلة العصرية للتنظيف بالبخار - تضامنية

يعلن أحمد بن خلفان بن أحمد المزروعي بصفته المصفي لشركة المغسلة العصرية للتنظيف بالبخار – تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣١٣٩٠٠٠ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المضي